المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص:47-66
المجلد (4) – العدد(2) , كانون الأول 2020
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

التكامل والتناقض بين القانونين المدني و الجنائي

دراسة تحليلية في القانون العراقي

سامان فوزي عمر[1]، سردار علي عزيز[2]

[1,2]قسم القانون، كلية القانون والسياسة، جامعة التنمية البشرية، السليمانية، العراق

E-mail: saman.fawzi@uhd.edu.iq[1]

الملخص:

يتناول هذا البحث الموسوم ب(التكامل والتناقض بين القانونين المدني و الجنائي) عن مظاهر التكامل بين قانوني المدني والجنائي التي تعتبر من أقدم القوانين وأهمها لتنظيم علاقات الأفراد بعضها ببعض ألاخر، وبالتالي يجب أن يكونا كجناحين يكمل بعضهما بعضاً لتحقيق سياسة المشرع ألاقتصادية والاجتماعية في الدولة على أسس العدالة والمنطق رغم تصنيف أولهما ضمن فروع ألقانون الخاص وآلاخر ضمن فروع القانون العام، ففي جانب آخر يحاول هذا البحث أظهار مكامن التناقض بين هاذين القانونين في تعاملهما مع مواضيع قانونية موحدة في جوانب مختلفة بحيث يؤثر سلباً على أنسجام القوانين على مستوى الدولة ويدل على عدم وجود سياسة موحدة للمشرع تجاه هذه المواضيع.

پوختە:

ئەم توێژینەوەیە کە لەژێرناونیشانی(تەواوکاری ودژیەکی لەنێوان هەردوو یاسای شارستانی و تاوانکاری)یە دەکۆلێتەوە لە دیمەنەکانی تەواوکاری لەنێوان هەردوو یاسای شارستانی و تاوانکاری کە بەکۆنترین و گرنگترین یاساکانی رێکخستنی پەیوەندی نێوان تاکەکان دادەنرێت، بۆیە پێویستە وەک دووبالّ بن کەیەکتری تەواوبکەن بۆ بەدیهێنانی سیاسەتی ئابووری وکۆمەڵایەتی یاسادانەر لەوڵاتدا لەسەر بنەمای دادپەروەری و لۆژیک، ئەگەرچی یەکەمیان لەژێر لقەکانی یاسای تایبەت و ئەویتریان لەژێر لقەکانی یاسای گشتی پۆلین دەکرێت. لەلایەکی دیکەوە ئەم توێژینەوەیە هەوڵ دەدات لایەنەکانی دژیەکی لەنێوان ئەو دوویاسایە بخاتەروو کاتێک لەدوو رووی جیاوازەوە مامەڵەیان لەگەڵ بابەتێکی یاسای دیاریکراودا کردووە، کەئەمەش کاریگەری نەرێنی دەبێت لەسەر پێکەوە گونجانی یاساکان لەسەر ئاستی وڵاتدا، وە ئەوە دەردەخات کەیاسادانەر سیاسەتێکی یەکگرتووی نیە لەبەرامبەر ئەو بابەتانەدا.

Abstract:

This research studies complementarity and contradiction between civil law and criminal law. It examines complementarity between civil and criminal law which are both aimed to regulate the relationships of individuals with each other, and therefore they must work together to achieve the economic and social policies of the legislator in the state based justice and logic despite the classification of the first law among the branches of the private law and the other within the branches of public law. The research examines the contradictions between these two laws in a number of subjects that negatively affect the harmony of law at the state level, and indicate the lack of policy standard for the legislator toward these topics.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/4.2.3

المقدمة

يعتبر القانون ضرورة من ضرورات تنظيم الحياة الاجتماعية، فبداية الأمر لم يكن القانون منقسماً الى فروع وإختصاصات كما نراه اليوم، وكانت أغلب التشريعات القديمة تتضمن في طياتها مواضيع قانونية مختلفة حسب حاجة المجتمع وتطوره، لذا لم يكن هنالك تقسيم للإختصاصات القضائية أيضاً. وأول ما ظهرت ملامح التقسيم كان ذلك قبل الميلاد في ظل ألامبراطورية الرومانية عندما إنقسم القانون الى قانون الشعوب و القانون المدني وكان ألاخير خاصة بمواطني الرومان ألاصليين.

وبعد ذلك وبسبب إزدياد دور القانون في المجتمعات إنقسم القانون خطوة بخطوة الى فروع مختلفة وبالأخص بعد فتح المدارس والكليات لدراسة القانون في أثينا و روما وفي المناطق الاخرى الخاضعة للامبراطورية الرومانية وغيرها من المناطق. ويعتبر القانوني المدني والجنائي بمعناهما الحالي من أقدم فروع القانون، لذلك استقرت قواعدهما في أغلب الشرائع القديمة. واصبح هذين الفرعين كجناحين رئيسيين للقانون.

وكما ان حركة الجناحين يجب أن تكون منسقة وملائمة مع بعضها البعض، فالسياسة التشريعية التي تتضمن المباديء العامة وتعبر عن وجهة نظر كلية يفترض فيها الترابط والانسجام والتناسق سواءً كان ذلك متعلقاً بسياسية رئيسية واحدة أو بسياسات فرعية على مستوى قانون معين.

ومن هنا تأتي أهمية هذا البحث للوقوف عند السياسة التشريعية العامة للمشرع العراقي في كيفية تعامله مع بعض الحقوق عند تناوله لجوانب مختلفة لهذه الحقوق في أكثر من تشريع واحد، وكيف أنه استطاع في كثير من الاحيان أن يجعل من أحدهما مكملاً للأخر، وفي بعض الاحايين ألاخرى لم يوفق في ذلك السياسة واصبح هنالك نوع من التناقض بين أحكام تشريعين من التشريعات النافذة.

أهداف البحث

تهدف هذا البحث الى بيان مظاهر التكامل والتناقض بين فرعين من أهم فروع القانون وهما القانون المدني و الجنائي، حيث بيّنا كيف ان المشرع العراقي استطاع أن ينجح في السياسة التشريعية عند تعامله مع بعض المواضيع القانونية في جانبيها المدني والجنائي، حيث استطاع ان يجعل من أحدهما مكملاً للآخرلتحقيق أهدافها القانونية. في حين لم ينجح في سياستها التشريعية هذا ووقع في تناقض عند تنظيمه لبعضٌ آخر من الحقوق و المواضيع القانونية في جوانبها المدنية والجنائية. كما وتهدف هذا البحث ايضاً الى بيان اسباب وقوع المشرع العراقي احياناً في التناقض بين القانون المدني والجنائي وكيفية معالجة هذا ألامر بغية جعل مختلف القوانين وحدة واحدة لتحقيق السياسة التشريعية العامة في الدولة.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة بحثنا في النقاط ألاتية:

1- هل كان المشرع العراقي موفقاً في وضع السياسة التشريعية العامة لتحقيق غاية القانون عند تعامله مع بعض المواضيع في أوجه متعددة وبتشريعات متعددة.

2- هل عمل المشرع العراقي على الترابط التكميلي بين فروع مختلفة للقانون، وماهي أهم مظاهر التكامل بين القانون المدني والقانون الجنائي كونهما من أقدم وأرسخ وأهم فروع القانون.

3- هل هنالك تناقض بين القانون المدني والجنائي في تعاملهما مع أصل الحق في موضوع واحد؟ واذا كان الجواب بنعم، ألا يدل ذلك على تناقض منطقي لفلسفة المشرع في كيفية تعامله مع بعض الحقوق.

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص:47-66
المجلد (4) – العدد(2) , كانون الأول 2020
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

منهجية البحث

نعتمد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي (analytical method) لتحليل محتوى بعض المواد في القانون المدني والقوانين الجنائية في العراق للوصول الى غاية المشرع في تعامله مع بعض المواضيع.

وكذلك نستخدم منهج المقارنة (comparative method) لمقارنة القانون المدني والجنائي في كيفية تعامله مع أصل بعض المواضيع من الناحية الفلسفية. رغم اننا نعرف أن اتجاه السائد في استخدام المنهج المقارن لا يلجأ عادةً الى مقارنة قانونين من فرعين مختلفين من فروع القانون.

صعوبات البحث

خلال بحثنا هذا واجهتنا عدة صعوبات، منها حداثة الموضوع وعدم تعرض الباحثين للمقارنة بين قانونين كل منهما يصنف ضمن فرع مختلف من فروع القانون الخاصة والعامة إلا ماندر. وخصوصاً ان وجود مثل هذا التكامل أو التناقض بين هذين الفرعين من فروع القانون قد لا يشكل أهمية كبيرة للقضاء عند تطبيقهما للقانون بقدر ما يشكل أهمية للسياسة التشريعة العامة ولروح العدالة وفلسفة القانون. وقلة المصادر تعتبر صعوبة أخرى عند كتابتنا لهذا البحث حيث لم نجد الا صفحات معدودة من المصادر المتعلقة مباشرة بموضوع بحثنا وخصوصاً بمظاهر التناقض بين القانونين.

هيكلة البحث

نقسم بحثنا هذا الى مطلب تمهيدي ومبحثين اثنين، ففي المطلب التمهيدي نحدد المقصود بمصطلحي التكامل والتناقض وذلك بتعريفهما لغة وأصطلاحاً وتمييزهما عن غيرها من المصطلحات القريبة منهما. وفي المبحث الأول ومن خلال مطلبين نتناول أهم مظاهر التكامل بين القانون المدني والجنائي التي تنصب في خدمة السياسة القانونية العامة. أما في المبحث الثاني ومن خلال مطلبين أيضاً فنركز على أهم مظاهر التناقض بين القانونين أعلاه. وننهي بحثنا بخاتمة تتضمن أهم ألاستنتاجات والمقترحات، على أمل تحقيق التناسق والانسجام بين القانوني المدني والجنائي وكيفية النظر الى بعض التصرفات والحقوق في دولة واحدة.

المطلب التمهيدي: معنى مصطلحي التكامل و التناقض

نحاول في هذا المطلب التمهيدي أن نحدد بدقة معنى مصطلحي التكامل و التناقض ونميزهما عما يشبهما من المصطلحات، ذلك لأن هنالك بعض الكلمات والمصطلحات ألاخرى قد تستخدم بدل منهما رغم انهما مختلفتان تماماً عن بعضهما. في حين ان بحثنا هذا تركز على نقطة معينة محدودة تتعلق بمظاهر التكامل والتناقض بين القانوني المدني و الجزائي في العراق.

الفرع ألاول: معنى(التكامل)

(التكامل) لُغةً كما جاءت في منجد اللغة العربية مشتقٌ من (كَمَلَ و كَمُلَ و كَمِلَ) كمالاً، و(تكمل و تكامل و أكتمل) بمعنى تم وكان كاملاً، و(استكمل) الشيءَ أي أتمه. و(الكامل) من تمت أجزاءه أو صفاته، و(تكملة)الشيء ما يتم به[1]. وجاء في معجم الصحاح بأن الكَمَال أي التمامُ، وفيه ثلاث لُغاتٍ: كَمَلَ و كَمُلَ و كَمِلَ، والكسر أردَؤهَا. وتكامل، وأكملتهُ أنا ورجل كَامِلٌ وقومٌ كَمَلَةٌ[2].

فالمعاجم اللغوية تؤكد على أن مادة (ك م ل) تدل على التمام بعد التجزئة، وتوحي أيضا أن جزء الشيء أو الأجزاء المتعددة للشيء الواحد قد اتحدت وتوحدت واندمجت واختلطت، وأخذت شكلا واحدا، ولهذا فقد اكتمل وتم، ومنه قوله تعالى(اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ...)[3] ،فالتكامل بين الشيئين بمعنى يكمل أحدهما الآخر. ومن هنا جاءت نظرية التكامل المعرفي والتي تعني إتمام العلوم بعضها لبعض حتى تصل المعرفة بالشيء معرفة تامة وكاملة[4].

1 - المنجد في اللغة والاعلام، الطبعة الرابعة والعشرون، دار الشروق، بيروت-لبنان 1986، ص698
2 - ألامام إسماعيل بن حماد الجوهري، معجم الصحاح، دار المعرفة،ألطبعة الثالة، لبنان2008 ،ص924
3 - سورة المائدة من القرآن الكريم، الآية (3).
4 - للتفصيل أكثر حول مفهوم التكامل المعرفي ينظر: الدكتور فتحي حسن ملكاوي، مفاهيم التكامل المعرفي، منشور في كتاب التكامل المعرفي واثره في التعليم الجامعي وضرورته الحضارية ،تحرير رائد حميل عكاشة، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، الطبعة الاولى، لبنان 2012، ص23

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/4.2.3

وتقترب معنى التكامل من معنى كلمة الترابط الى حد كبير رغم عدم مطابقتهما، فكلمة التكامل تختلف عن كلمة الترابط ذلك لأن التكامل أقوى من الناحية العضوية من كلمة الترابط، فكل تكامل عبارة عن الترابط ولكن العكس ليس بصحيح، أي أن بينهما علاقة العموم والخصوص. فالترابط بين شيئين أو شخصين أو دولتين قد لاتصل الى درجة التكامل بينهما. ففي نطاق القانون هنالك كثير من مظاهر الترابط بين فروع القوانين وبالاخص بين القانون المدني والجنائي وذلك لتحقيق الأهداف العامة السياسية والاجتماعية والاقتصادية للمشرع.

لأنه اذا كانت السياسة التشريعية هي مسلك أو خطة الجهة المختصة بالتشريع نحو تطبيق السياسة العامة العليا بمجالاتها المتنوعة من خلال التشريعات التي تضعها، فالسياسة العامة العليا يصعب فرض تطبيقها دون وضعها في تشريع تتميز قواعده القانونية بالدقة والإنسجام والتكامل.

لذا تعد نوعية الصياغة التشريعية مكونا مهما من مكونات الإدارة الرشيدة ، وهي في مفهومها الاصطلاحي تعني تهيئة القواعد القانونية وبناءها على هيئة مخصوصة وفقاً لقواعد مضبوطة تلبية لحاجة تستدعي التنظيم في سلوك الأفراد والجماعات والهيئات على نحو ملزم. فهي إفراغ إرادة المشرع وقصده في الفاظ النص القانوني بصورة القصر والشمول بمعنى ألا يتجاوز النص القانوني مراد المشرع ولا يقصر عنه وهذا يتطلب أن تكون العبارات على درجة عالية من الوضوح والانسجام والدقة ويكمل بعضها البعض ليس فقط في نطاق قانون معين فقط بل ايضاً في نطاق كافة القوانين على مستوى دولة واحدة[5]. فالبحث في مدى تكامل التشريعات السارية والتأكد من تجنب التضارب والتناقض بين التشريعات النافذة هي من صفات الصياغة التشريعية الناجحة لتحقيق السياسة التشريعة العامة.

لذا فما نعنيه من كلمة التكامل في هذا البحث هو أتمام أجزاء أو الصورة الكلية للشيء، ففي نطاق القوانين تؤدي التكامل بين التشريعات الى أن يظهر القانون كوحدة واحدة منسقة لتنظيم المجتمع.

الفرع الثاني : معنى(التناقض)

جاء في قاموس المنجد في اللغة العربية بأن كلمة (التناقُض) بمعنى التخالف والتدافع، وتناقض القولانِ أي تخالفا وتدافعا، ويقال في كلامه تناقض اذا كان بعضه يقتضي إبطالَ بعض، و(النقيضان) الامران ممانعان بالذات بحيث لايمكن اجتماعهما بوجه واحد كالايجاب والسلب[6].

وجاء في المعجم الوسيط بأن: نَقَضَ الشيء أي أفسده بعد إحكامه، يقال نقض البناء أي هَدَمَه. وفي كلامه التناقض أي بعضه يقتضي إبطال بعض. و المتناقضان في المنطق يعني ما لا يجتمعان ولا يرتفعان في شيء واحدٍ وحالٍ واحدة. ومن هنا نقض الحكم أي ابطاله[7]. أما المُناقَضةُ في القَولِ:أي أن يتكلم بما يتناقض معناه[8].

في حين عرفه علماء الأصول بأنه : إختلاف قضيتين بالايجاب والسلب بحيث تستلزم صحة أحدهما بطلان ألاخرى، وكذلك يلزم من بطلان أحدهما صحة الاخرى لانهما لاتجتمعان معاً في مسألة واحدة بأي حال من ألاحوال، كما انهما لاترتفعان معاً فلابد من وجود احدهما وعدم وجود الاخرى[9].

وبالتاكيد لا نقصد في هذا البحث أن نقف على موضع الاختلافات بين القانون المدني والجزائي، لان وجود اختلافات بين القوانين شيء طبيعي منشئها استقلال كل قانون عن الآخر، واذا كان يمكن الاشارة اليها عند شرح أحكام القانونين الا أنه لايستلزم البحث عن ضرورة وأمكانية رفعها. ومن هذه الاختلافات على سبيل المثال:

1- سن التمييز في القانون المدني عبارة عن (7) سنوات ولكن سن المسؤولية الجزائية عبارة عن(11)سنة[10].

5 - المحامية ايمان محمد الدباس، مبادىء عامة في الصياغة التشريعية، صحيفة الغد الاردني، العدد5704 في 2-7-2020.
6 - المنجد في اللغة والاعلام، المصدر السابق، ص832
7 - المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ألجزء الاول والثاني، المكتبة الاسلامية للطباعة والنشر،استنبول-تركيا، دون سنة طبع، ص947
8 - معجم ألصحاح، المصدر السابق، 1064
9 - الدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي، الصلة بين علم المنطق والقانون، مطبعة شفيق، بغداد-العراق 1986، ص37
10 - بموجب المادة (٢) من قانون تحديد سن المسؤوليه الجزائية فى إقليم كوردستان رقم ١٤ لسنه ٢٠٠١ فإن سن المسؤولية الجزائية عبارة عن إكمال الحادية عشرة من العمر.

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص:47-66
المجلد (4) – العدد(2) , كانون الأول 2020
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

2- يكون عديم التمييز مسوؤلاً مدنياً ولا يكون مسوؤلاً جزائياً[11].

3- يؤدي كل من الصلح والتنازل الى إنهاء دعوى المسؤولية المدنية ولا يؤديا الى إنهاء دعوى المسوؤلية الجزائية بصورة عامة الا استثناءاً[12].

4- تقدر الجزاء في المسوؤلية المدنية على أساس الضرر، ولكن في المسوؤلية الجزائية تقدر على اساس درجة الخطأ بصورة عامة إلا إستثناء[13].

5- يقع اثبات الخطأ في المسؤولية المدنية على عاتق المتضرر بخلاف المسوؤلية الجنائية التي يقع على عاتق السلطة العامة.

وهنالك كثير من إختلافات أخرى لا نرى داعياً لذكرها.

ولا نقصد بالتناقض ايضاً ما يعنيه بعض الفقهاء بمصطلح التعارض[14]، لأن التعارض (أي المانع)عادة يكون بين نصوص قانون واحد أو تشريع واحد أو تشريعات مختلفة من نوع واحد ويؤدي الى الغموض من حيث التطبيق، أي أيهما يفترض التطبيق. كوجود نص في قانونٍ يمنع شيء ونص آخر في نفس القانون يجيزه، أو بعبارة اخرى ان التعارض هو اختلاف نصين أو حكمين أو دليلين أختلافاً لايلزم من صحة أحدهما بطلان الاخر، وكذلك لايلزم من بطلان أحدهما صحة ألاخر وذلك لإمكان اجتماعهما معاً في مسألة واحدة وجواز ارتفاعهما معاً في قضية واحدة، آنذاك يجب رفع التعارض عن طريق الجمع بين النصين إذا أمكن أو ترجيح أحدهما بالالتجاء الى طرق التفسير المختلفة ومنها الخارجي أو اعتبار النص اللاحق ماسحاً وملغياً للنص السابق[15].

إلا اننا في موضوعنا هذا عندما نبحث في مظاهر التناقض بين القانونين لا نكون أمام مشكلة التطبيق بقدر ما نكون أمام مشلكة منطقية في إعتبار التصرف او سلوك يحمل معنيين متناقضين عقلياً و منطقياً في علم القانون. أي بعبارة اخرى رغم ان موضوع القانون المدني يختلف عن موضوع القانون الجنائي وان ذلك يجعل بأن لانكون أمام مشكلة التناقض في التطبيق و فيما يجب على القاضي تطبيق أي منهما؟ ولكن نكون أمام تناقض اذا اخذنا القانون برمته كعلم واحد [16]، آنذاك هذا التناقض لايقبله العقل والمنطق.

11 - المادة (٢) من قانون تحديد سن المسؤوليه الجزائية فى إقليم كوردستان رقم ١٤ لسنه ٢٠٠١.
12 - فى الجرائم التي **لا** يتوقف تحريك الدعوى الجزائية فيها على الشكوى فإن الصلح والتنازل من أسباب إنقضاء الدعوى الجزائية وينظر بهذا الصدد المواد (130 و 194 الى 198 و302) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل.
13 - في بعض الحالات يكون معيار تشديد العقوبة ضخامة الآثار الإجرامية الناتجة عن الجريمة من ذلك ما ورد في المواد (406 / 2 / أ و 4011 /3 و 416 / 2 و 343 / 2 و 3) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل .
14 - حول معنى التعارض بين النصوص، ينظر:الدكتورمصطفى ابراهيم الزلمي، اصول الفقه الاسلامي في نسيجه الجديد، الطبعة العاشرة، من منشورات مكتب التفسير، أربيل-العراق 2003، ص475-476
15 - الدكتور عبدالقادر الشيخلي، فن الصياغة القانونية- تشريعاً وفقهاً وقضاءاً، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن1995، ص47. وكذلك: الدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي، الصلة بين علم المنطق والقانون، المصدر السابق، ص41،38-43
16 - هنالك بعض الفقهاء و القوانين ينكر أهمية تقسيم القانون الى العام والخاص ويقولون بأن ذلك من آثار التأثر بالقانون الروماني، فمثلاً ان الطابع الاساسي في الانكليزي هو عدم التسليم لهذا التقسيم الذي يعتبرونه بأنه تقسيم شكلي وغير مجد لان القانون هو وحدة واحدة. ينظر: عبدالرحمن البزاز، مبادىء القانون المقارن، مطبعة العاني، الطبعة الاولى، بغداد-العراق 1967، ص88-89

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/4.2.3

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص:47-66
المجلد (4) – العدد(2) , كانون الأول 2020
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

المبحث ألاول/ مظاهر التكامل بين القانون المدني والقانون الجزائي

نتناول في هذا المبحث ومن خلال مطلبين مظهرين من مظاهر التكامل بين القانونين المدني والجنائي، مما يدل على دقة السياسة التشريعية في ربط وتكملة المواضيع القانونية بعضها ببعض ولو كان هذه المواضيع في فروع مختلفة وكالآتي:

المطلب ألاول: إثبات الخطأ الجنائي يعفي المتضرر من إثبات الخطأ المدني

عندما يرتكب الفرد جريمة، فغالباً يتضرر من خلالها شخص او اشخاص معينين، آنذاك يحمل القانون الجزائي هذا المجرم المسوؤلية الجزائية لما أحدث الضرر بالمجتمع ويحمله القانون المدني المسوؤلية المدنية لما أحدثه الضرر بالاشخاص المعينين. ولأن الضررين ناتج عن خطأ واحد فقد اعتبر النظام القانوني في أغلب دول العالم اثبات الخطأ الجزائي دليل على وجود الخطأ المدني عندما يكون هنالك اشخاص متضررين من جراء الجريمة. وما هذه العلاقة إلا دليلٌ على تكامل القانونّي المدني والجزائي لبناء العدالة في المجتمع.

ومن أجل تطبيق هذه العلاقة التكاملية بين القانونين على أرض الواقع فقد أجاز المشرع للمحاكم الجزائية أن تحكم بالتعويض عن الضرر المدني للمدعي بالحق المدني بجانب حكمه عن الضرر الجزائي. حيث نص قانون أصول المحاكمات الجزائية بأنه:(لمن لحقه ضرر مباشر مادي أو أدبي من أية جريمة أن يدعي بالحق المدني ضد المتهم والمسؤول مدنياً عن فعله مع مراعاة ما ورد في المادة التاسعة بعريضة او طلب شفوي يثبت في المحضر أثناء جمع الادلة أو أثناء التحقق الابتدائي أو أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية في أية حالة كانت عليها حتى صدور القرار فيها ولا يقبل ذلك منه لأول مرة عند الطعن تمييزاً)[17].

ولكن رغم ذلك تبقى المحاكم المدنية هي الأصل في الحكم بالتعويض عمّا يلحق الشخص من الاضرار حتى وان كانت ناتجة عن فعل جرمي، ويستطيع المتضرر المطالبة من المحاكم المدنية وليس الجزائية لتعويضه عما لحقه من الضرر، شريطة أن لا يكون هنالك دعويين -المدنية والجزائية- عن فعل واحد أمام المحاكم المدنية والجزائية في نفس الوقت .

وفي حال الإدعاء بالحق المدني الناتج عن الجريمة أمام المحاكم المدنية مع وجود الدعوى الجزائية أمام المحاكم الجزائية يجب وقف الفصل في الدعوى المدنية لحين حسم الدعوى الجزائية بقرار بات حيث نصت المادة (26) من قانون اصول المحاكمات الجزائية بأنه:(على المحكمة المدنية وقف الفصل في الدعوى حتى يكتسب القرار الصادر في الدعوى الجزائية المقامة بشأن الفعل الذي اسست عليه الدعوى المدنية درجة البتات وللمحكمة المدنية ان تقرر ما تراه من الاجراءات الاحتياطية والمستعجلة).

وسبب ذلك يرجع الى أن الحكم الجزائي البات بالادانة او البراءة حجة في ما يتعلق بتعيين الواقعة المكونة للجريمة ونسبتها الى فاعلها ووصفها القانوني .[18]

ولذلك فإن ما تقرره المحكمة الجزائية في حكمها بالإدانة يكون ملزماً بالنسبة للمحكمة المدنية ، وذلك أن حكم الإدانة يفترض بالضرورة وجود واقعة الجريمة ، وما يرتبط به القاضي المدني هو ما يقع من أضرار نتجت عن إرتكاب الجريمة وأن الحكم بالإدانة المكتسب درجة البتات يكون قد فصلت في ذلك ، كما يلتزم القاضي المدني بالوصف القانوني للواقعة كما وردت في الحكم الجزائي فلا يجوز له أن يعدل في وصف تلك الوقائع بعد أن قامت المحكمة الجزائية بتكييفها حسب الوصف التي إنتهى اليها في قرار المكتسب درجة البتات

ويلتزم القاضي المدني كذلك بما فصل فيه الحكم الجزائي بربط العلاقة السببية بين الفعل الجرمي والنتجية الجرمية الناتجة عنه أي أن القضاء المدني لا يبحث في العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الناتج عنه ، فما يقرره القاضي الجزائي بشأن وجود أو إنعدام رابطة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية يعتبر بلا شك دعامة ضرورية لإصدار الحكم المدني .[19]

وجدير بالذكر أن التمسك بالحكم الجزائي البات بالإدانة امام المحاكم المدنية يؤدي الى الإعفاء من تكليف المدعي من إثبات وقوع الفعل الضار من قبل المدعى عليه ووصفه وكذلك إثبات الرابطة السببة بين الخطأ وبين الضرر الملحق بالمدعي لأن الحكم

17 - ينظر المادة (10) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.
18 - ينظر المادة (227 / أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .
19 - ينظر : د . جاسم خريبط خلف ، أثر حكم البراءة والإدانة أمام القضاء المدني ، مجلة أبحاث ميسان ، مجلد 3 ، ع 6، ص 166من المجلة .

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص:47-66
المجلد (4) – العدد(2) , كانون الأول 2020
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

الجزائي قد فصل في كل ذلك وبإكتسابه درجة البتات يكون قد حاز قوة الشيء المقضي فيه وأصبح عنواناً للحقيقة ويعفى من الإثبات من تقررت لمصلحته وهذا يؤدي بالنتيجة الى سرعة حسم الدعوى المدنية .

وجواباً على السؤال الذي يثار أحياناً وهو لماذا لا يتوقف فصل الدعوى الجزائية على نتيجة الفصل في الدعوى المدنية ؟ نقول أن نطاق الخطأ المدني أوسع بكثير من الخطأ الجنائي. فالمسوؤلية الجنائية محكوم بقاعدة (لاجريمة ولاعقوبة إلا بنص) وهذا يعني ان المشرع الجزائي قد ذكر الخطأ الجزائي على سبيل الحصر، بخلاف الخطأ المدني الذي لا حصر لها حيث نص القانون بأن كل خطأ يصيب الغير بالضرر يستوجب التعويض[20].وبناءً على ذلك فمن ارتكب خطأ جزائياً ويصيب الافراد بالضرر، يصدق عليه انه ارتكب خطأً مدنياً ايضاً لانه أخل بواجب قانوني بعدم الاضرار بالغير. ولذلك يجعل القانون من إثبات الخطا الجزائي دليل على اثبات الخطأ المدني اذا ما توافر ركن الضرر، ولكن العكس ليس بصحيح. أي لايكون إثبات الخطأ المدني دليل واساس لإثبات الخطأ الجزائي وبهذا يمكننا القول أن كل جريمة فعل ضار وليس كل فعل ضار جريمة .

أما إذا صدر قرار بالإفراج عن المتهم بصدد الجريمة المنسوبة لعدم كفاية الأدلة للإحالة أوبإلغاء التهمة الموجهة اليه والإفراج عنه لعدم كفاية الادلة للإدانة، [21] أو صدر قرار ببرائته من التهمة الموجهة اليه، [22] فهذا لا يعني عدم مسائلته مدنياً ايضاً في تلك الواقعة والتي تضرر الغير فيها، لان عدم اثبات الخطا الجنائي في واقعة معينة لايعني في كل حال من الاحوال عدم تحقق الخطأ المدني فيها ايضاً، لإختلاف نطاق الخطأين حيث يمكن تحقق المسوؤلية المدنية حتى على خطأ تافه أو افتراض الخطأ كما في حالة تحمل التبعة[23].

وفي معرض كلامه عن النسب المنطقية بين المصطلحات القانونية بحسب التحقيق يشرح الفقيه الكبير العلامة الدكتور مصطفى الزلمي علاقة العموم والخصوص المطلق بحسب التحقيق. ويقول متى تحقق الاخص المطلق يتحقق معه الاعم المطلق دون العكس الكلي. ثم يضرب مثال على هذه القاعدة بعلاقة الخطأ المدني والخطا الجنائي، ويرى بأنه كلما تحقق الخطأ الجنائي يتحقق الخطأ المدني دون العكس الكلي، ويكرر عدة مرات بأنه: من إرتكب خطأ جنائياً يصدق عليه أنه ارتكب خطأ مدنياً أيضاً[24]، إلا اننا - وبتواضع- لا نؤيد هذا الكلام بصورة مطلقة حول العلاقة بين الخطأ المدني والجنائي، ألا اذا كان هنالك شخص متضرر من جراء الفعل الجنائي، لانه وكما هو معلوم أن المسؤولية الجنائية مبنية على الخطأ والخطورة الاجرامية [25] في حين ان المسوؤلية المدنية مبنية على الضرر وجسامته. فهنالك بعض السلوك يعتبره القانون جريمة رغم عدم وقوع الضرر بالغيركسياقة السيارة من غير أجازة أو حمل وحيازة السلاح بدون إجازة فالمخطىء في هذا المثال يتم مساءلته جنائياً ، ولكن لايلزم بالتعويض الذي هو جزاء الاخلال بالمسوؤلية المدنية لعدم إلحاق ضرر مباشر مادي أو أدبي بشخص أو جهة معينة وأن هذه الجرائم تسمى بجرائم السلوك المجرد أو جرائم الخطر في حين أن الجرائم التي تنتج عنها إلحاق الضرر بالمصلحة الخاصة أو العامة تسمى بجرائم الضرر .

ولكن في كل الأحوال لكي يستطيع الشخص أن يطالب بالتعويض عن الضرر أثناء الفصل في الدعوى الجنائية أمام المحاكم الجزائية فيجب أن لا يمضي المدة القانونية اللازمة لسماع الدعوى المدنية ، فقد نصت المادة (29) من قانون اصول المحاكمات الجزائية بأن: (لا تسمع الدعوى المدنية اذا رفعت أمام المحاكم الجزائية بعد مضي المدة المقررة في القانون)، ويقصد بعبارة (القانون) في نهاية هذه المادة هو القوانين الخاصة بالتعويض عن الضرر الذي غالباً هو القانون المدني[26]. فمثلاً حدد القانون المدني مدة معينة لسماع دعوى التعويض في المسؤولية التقصيرية بقوله:(لا تسمح دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بعد

20 - تنص المادة(204) من القانون المدني العراقي رقم(40) لسنة 1951 بأن:(كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض)
21) ينظر المادتين (130 / ب و 182 / ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل .
22) ينظر المادة (182 / ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل .
23 - الدكتور حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني- الخطأ، دار وائل للنشر، الطبعة الاولى، الاردن2006، ص217-219
24 - الدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي، فلسفة القانون –المنطق القانوني في التصورات، الطبعة الاولى، نشر احسان للنشر والتوزيع،2014، بدون مكان الطبع، ص87
25) وجدير بالذكر عندما نقول أن المسؤولية الجزائية مبنية على الخطأ أي تتحقق بإرتكاب الخطأ أي الخطيئة سواء في صورتها العمدية أو غير العمدية ، وعندما نقول بأنها مبنية على الخطورة نقصد بذلك توافر الإدراك وحرية الإختيار لدى المتهم .
26 - الدكتور براء منذر كمال عبداللطيف، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مكتبة السنهوري، بيروت-لبنان 2017، ص55

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/4.2.3

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص:47-66
المجلد (4) – العدد(2) , كانون الأول 2020
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المتضرر بحدوث الضرر وبالشخص الذي احدثه ولا تسمع الدعوى في جميع الاحوال بعد انقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع)[27].

وهذا يعني انه يمكن بعد مرور عشرون سنة من وقوع الفعل الجرمي تحريك الدعوى الجزائية ضد الفاعل لعدم تبني المشرع العراقي بنظام التقادم للدعوى الجنائية بصورة عامة،[28] فأن المتضرر من هذا الفعل الجرمي لايستطيع المطالبة بالتعويض إذا مرت ثلاث سنوات على علمه بالجريمة وبمن ارتكبه أو بمرور خمس عشرة سنة على وقوع الفعل الجرمي وهذا يدل على أعلى مظاهر التكامل والتلائم بين القانونين المدني والجنائي.

وجدير بالذكر أن التعويض الذي سمح المشرع للمحاكم الجزائية و المدنية الحكم بها يهدف الى جبر الأضرار المباشرة المادية والمعنوية، الا أن الاتجاه الحالي للمحاكم العراقية يرفض الحكم بالتعويض عن الضرر المعنوي للأشخاص المعنوية، بحجة أن الضرر المعنوي لصيق بالشخص الطبيعي فقط، فقد جاء في أحد قرارات القضاء العراقي بأنه:(لا يحق للشخص المعنوي المطالبة بالتعويض عن الضرر الادبي وتقتصر مطالبته بالتعويض المادي عما فاته من كسب وما لحقه من ضرر، ولا يمكن شموله بحكم المادة (1/205) من القانون المدني لان الضرر الادبي ضرر شخصي بحت لصيق بالشخص الطبيعي فقط)[29].

وبتأثير هذا القرار فقد سلك محكمة التمييز لإقليم كوردستان العراق هذا المسلك ونص في أحد قراراتها بأن الأشخاص المعنوية كالشركات لاتستطيع المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي[30].

إلا اننا لانتفق مع هذا الاتجاه القضائي لأن النصوص الواردة في القانون المدني كالمادة (205) وكذلك النصوص الواردة في قانون أصول المحكمات الجزائية كالمادة (10) جاءت بصورة مطلقة عندما نصت بان لكل شخص أو لكل مدعي بالحق المدني أن يطالب بالتعويض عن الضرر الادبي، والمطلق بموجب القانون يجري على إطلاقه ما لم يقيد دلالة أو بنص صريح في القانون. ومن جانب آخر لو سلمنا بعدم أحقية الشخص المعنوي للمطالبة بالتعويض فيؤدي ذلك الى عدم مسائلة المتعد (المخطىء) قانوناً وخصوصاً في ظل بعض قرارات المحاكم الجزائية التي ترى أن الاساءة للسمعة تخص الاشخاص الطبيعية وليست المعنوية وبالتالي لاتشكل الواقعة مخالفة لاحدى النصوص الجزائية[31]، وحتى في حالة مخالفة الواقعة لنص جزائي فلا يستطيع المجنى عليه الا ان يطالب بانزال العقوبات عليه، في حين ان إتجاه قوانين دول اخرى تذهب نحو تقليل وتقليص الدعاوى الجزائية والاقتصار فقط بالدعوى المدنية والمطالبة بالتعويض[32].

27 - المادة(232) من القانون المدني العراقي.
28 - بإستثناء الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى الجزائية فيها على الشكوى(جرائم الحق الخاص) حيث تسقط الحق في الشكوى بمرور ثلاثة أشهر من يوم المجنى عليه بوقوع الجريمة أو زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى (م 6 من قانون أصول المحاكمات الجزائية) وكذلك أن قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983 المعدل أخذ بنظام التقادم بالنسبة للأحداث وفق التفصيل الوارد في المادة (70) منه .
29 - ينظر قرار رقم(2) لسنة 2019/ الهيئة العامة لمحكمة تمييز الأتحادية (غير منشور).
30 - ينظر قرار رقم(47) لسنة 2019/ الهيئة المدنية لمحكمة تمييز اقليم كوردستان العراق (غير منشور).
31 - جاءت في قرار لمحكمة الجنح السليمانية/3 برقم 457/ج/2012 في 17-9-2012 بأن:(..وحيث ان الاساءة للسمعة تخص ألاشخاص الطبيعية وليست المعنوية من الناحية الجزائية لذلك لم تجد المحكمة اي دليل يدعو للضن بأن المتهمين أرتكبا الجريمة المنسوبة لهما، لذلك قررت المحكمة الأفراج عنهما والغاء الكفالتين ألمأخوذتين منهما في مرحلة التحقيق وبأمكان المشتكي مراجعة المحاكم المدنية فيما اذا كانت هنالك أضرار لحقت بشركته نتيجة فعل المتهمين..)(غير منشور).
32 - كما في جريمة السب و التشهير الشفوي، للمزيد حول ذلك ينظر: الدكتور مبدر الويس، أثر التشهير في الصحافة على الحرية الشخصية- دراسة مقارنة، مطبعة دار الجاحظ، الطبعة الاولى، 1986بدون مكان الطبع، ص48-49. وكذلك: اللورد دينلج، آفاق القانون في المستقبل، ترجمة: هنري رياض عبدالعزيز صفوت، دار الجيل،الطبعة الاولى، بيروت- لبنان1998، ص2020-208

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص:47-66
المجلد (4) – العدد(2) , كانون الأول 2020
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

المطلب الثاني:الشخص المعنوي مسوؤل مدنياً و جنائياً

كما هو معلوم ان فكرة الشخصية المعنوية فكرة حديثة نسبياً وهي من الإفتراضات القانونية المخالفة للحقيقة المجردة، ولكن المنطق القانوني و نتيجة للضرورات العملية تبنتها لأن الانسان كلما ارتقى استطاع أن يدرك أغراضاً يقصر عن تحقيقها جهد فرد واحد ولو كرس لذلك كل حياته، فيشعر بضرورة ضم جهده الى جهود غيره من الأفراد حتى يجتمع له من ضعف قوة ومن آجال القصيرة زمن غير محدود لتحقيق أغراض عمرانية وانسانية معينة ، ولذلك يرى البعض ان فكرة الشخص المعنوي من أهم العوامل التي ساعدت الانسانية على التقدم وبلوغ هذه الدرجة من المدنية التي نراه اليوم[33].

ويُعرف الشخص المعنوي بأنه: عبارة عن مجموعة من الأشخاص الطبيعية أو من الأموال ترمي الى تحقيق هدف معين فيسبغ عليها القانون الشخصية القانونية بالقدر الذي يمكنها من تحقيق هذا الهدف.

وكما هو واضح من التعريف أنه لكي تكون لهذه المجموعة من الاموال والاشخاص شخصية معنوية يجب ان يكون القانون قد أقر بذلك .

ومن أبرز مظاهر هذه الشخصية القانونية أن يكون لهذا الشخص المعنوي ذمة مالية مستقلة وأن يكون له أهلية أداء ضمن الحدود التي يرسمها عقد انشائه أو التي يفرضها القانون، كما يكون له موطن وجنسية وحق التقاضي ايضاً[34].

ورغم ان القانون ضرب امثلة على الاشخاص المعنوية[35] إلا ان الفقه قسمها الى نوعين : أشخاص معنوية عامة كالدولة ومؤسساتها ..الخ وأشخاص معنوية خاصة كالشركات والجمعيات[36].دون أن يهمنا -في دراستنا هذا- المعايير المستندة لهذا التقسيم . ولكن ما يهمنا هنا هي مسؤولية هذه الاشخاص المعنوية، لانهم أشخاص غير حقيقين حيث يمارس أشخاص طبيعين نشاطاتهم ويعبر عن ارادتهم، ومن هنا ثار الجدل بخصوص مسؤولية الأشخاص المعنوية .

ففي مجال المسؤولية المدنية كان الفقهاء في باديء الأمر يرون أن مسؤولية الأشخاص المعنوية عبارة عن مسؤولية التابع عن أخطاء متبوعه، على أساس انه لا يمكن توقع صدور خطأ شخصي من الشخص المعنوي. ولكن بدأ بعض الفقهاء ينتقد هذا التوجه في تحجيم الشخص المعنوي فمثلاً يقول الفقيه الالماني الشهير(فون جيرك):(ان هذه الشخصية المنبثقة للجماعات يجب ان يعترف بها القانون ككيان حقيقي، تماماً كحقيقة الشخصية الانسانية الفردية، وان أية جماعة من حقها ان تعامل كشخص منفصل مستقل بنفس الطريقة التي يعامل بها الانسان مع كل ما ينطوي عليه ذلك من امور)[37].

وبعد ذلك و بمرور الزمن أصبح الرأي الراجح يقول ان مسؤولية الشخص المعنوي قد تكون مسؤولية مباشرة أي مسؤولية شخص عن فعله الخاص بحيث يمكن أن يلزم بالتعويض وفق المادة (186) من القانون المدني، وقد تكون مسؤولية غير مباشرة أي مسؤولية شخص عن فعل غيره بحيث يمكن ان يلزم بالتعويض وفق المادة (219) من القانون المدني ، أو بعبارة أخرى اذا وقع خطأ من كان ممثلاً عن الشخص المعنوي فلا مانع أن ينسب هذا الخطأ الى الشخص المعنوي مباشرةً[38].

أما في مجال المسؤولية الجنائية فقد كان الخلاف أشد، حيث كان فقهاء القانون الجنائي لايستسلمون لفكرة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي الى وقت قريب، ويساندون رأيهم بالمبررات الآتية [39]:

33 - الدكتور سليمان مرقس، شرح القانون المدني- المدخل للعلوم القانونية، المطبعة العالمية، مصر 1967،ص529
34 - ينظر المادة(41) من القانون المدني.
35 - ذكرالقانون المدني في المادة (47) حوالي عشرة أمثلة على الاشخاص المعنوية كالادارات والمنشآت العامة والألوية والبلديات والطوائف الدينية والشركات والجمعيات والاوقاف وغيرها شريطة ان يمنحهما القانون الشخصية المعنوية.
36 - الدكتور سليمان مرقس، المصدر السابق، 530-536
37 - المحامي اللورد دينيس لويد، فكرة القانون، ترجمة: سليم الصويص، دار المعرفة، كويت 1981، ص361
38 - الدكتور حسن علي الذنون،المبسوط في شرح القانون المدني- ألخطأ، دار وائل للنشر، الطبعة ألاولى، الاردن 2006 ،ص609
39 - حول هذه المبررات ينظر: الدكتور أكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مطبعة الفتيان، الطبعة ألاولى، العراق 1998، ص265

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/4.2.3

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص:47-66
المجلد (4) – العدد(2) , كانون الأول 2020
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

أولا: ليس للشخص المعنوي أهلية جنائية لعدم تصور الارادة التي هي أحد مقومات هذه الاهلية ، فالقانون يفترض وجود الشخص المعنوي لغاية معينة، ولايمكن ان ينسب له تصرف يخرج عن نطاق تلك الغاية بل يجب أن يسأل عن هذا التصرف مرتكبه من الاشخاص الطبيعين، سواء كانوا مدراء أو ممثلي الشخص المعنوي.

ثانياً: من المبادىء الدستورية الراسخة هو مبدأ شخصية العقوبة، ولايمكن أن تمتد العقوبة الى غير من وقع منه الفعل الجرمي، وحيث أن معاقبة الشخص المعنوي يتعدى أثرها الى اعضائه والمساهمين فيه دون أن يشاركوا في إرتكاب الجريمة، وهذا يعتبر خروج عن مبدأ شخصية العقوبة.

ثالثاً: يتعذر فرض العقوبات المقررة في التشريعات الجنائية كالاعدام و العقوبات السالبة للحرية على الشخص المعنوي.

لوجود هذه المبررات أعلاه تأخر الاقرار بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، ولكن بتأثير من نجاح تبني المسؤولية المدنية للشخص المعنوي بدأ فقهاء القانون الجنائي يؤيدون فكرة تحميل الشخص المعنوي ألمسؤولية الجنائية ايضاً، ويقولون ان الاشخاص المعنوية لاتختلف من حيث وجود الارادة عن الاشخاص الطبيعية وإلا كيف يسأل الشخص المعنوي مسؤولية مدنية؟ اليست مسؤولية الشخص المعنوي عن العقود التي يبرمها والمعاملات التي يتعاطاها والفعل الضار الذي يأتيه من يمثله مقررة مدنياً؟ فاذا لم تكن للشخص المعنوي ارادة تعبرعنه فكيف يسأل مدنياً؟ ذلك ان المسؤولية المدنية شأنها في ذلك شأن المسؤولية الجنائية تستلزم وجود ارادة لدى المسؤول لكي يسأل على وفق مقتضى تلك المسؤولية، فلماذا لاننكر على الشخص المعنوي مسؤوليته المدنية؟ ان للشخص المعنوي ارادة وهي ارادة من يمثله عندما يعمل باسمه ولحسابه فلم لايسأل جنائياً مثلما هو مسؤول مدنياً؟[40]

وحول مدى اخلال المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لمبدأ شخصية العقوبة وبالتالي عدم دستوريتها، يرد الفقهاء المحدثون بأن الاخلال بهذا المبدأ يتحقق إذا وقعت العقوبة مباشرة على غير فاعل الجريمة أو المساهم فيها، أما اذا وقعت عليه مباشرة ولو تعدته الى غيره فلا يعد ذلك اخلالاً بمبدأ شخصية العقوبة[41]. اذ يمكن أن نرى تعدي اثر العقوبة بصورة غير مقصودة وغير مباشرة على غير فاعل الجريمة حتى بالنسبة لجرائم الشخص الطبيعي حيث يتاثرعائلة فاعل الجريمة بالعقوبة المفروضة على المجرم.

وبقي هذا الامر الى بداية القرن الماضي وخصوصاً بعد توصية المؤتمر الدولي الثاني لقانون العقوبات المنعقد في بوخارست عام 1929 حيث جاء فيه: (ان المؤتمر وقد أدرك زيادة الاشخاص المعنوية وأهميتها المطردة، وأيقن انها تمثل قوى اجتماعية في الحياة الحديثة، ونظراً لأن النظام القانوني في المجتمع يمكن ان يمس مساساً جسيماً فيما لو انطوى نشاط هذه الاشخاص على خرق القانون الجنائي، لذلك يبدي المؤتمر الرغبة في أن يتضمن التشريع الجنائي الداخلي التدابير الفعالة للدفاع الإجتماعي ضد الاشخاص المعنوية وذلك بالنسبة الى الجرائم التي ترتكب تحقيقاً لصالح هذه الاشخاص أو ترتكب بوسائل مقدمة منها، ومن ثم تستتبع مسؤوليتها عنها ، على أن لايكون من شأن تطبيق تدابير الدفاع الاجتماعي ضد الشخص المعنوي استبعاد امكانية مساءلة الاشخاص المتولين مصالحه جنائياً عن ذات الجريمة أو مساءلة الاشخاص الذين ارتكبوا الجريمة بوسائل مقدمة من الشخص المعنوي)[42].

ورغم ان هنالك بعض الدول لم تستجب لحد الآن لتوصيات المؤتمر بإقراره الاهلية الجنائية للاشخاص المعنوية بصورة عامة ومساءلتها جنائياً إلا في أحوال محدودة كمصروليبيا، إلا أن أغلبية الدول الاخرى استجابت لتوصيات المؤتمر وأقرت مسؤولية الاشخاص المعنوية كقاعدة عامة واخضاعها لانواع تلائمها من العقوبات كالغرامة، ومن هذه التشريعات قانون العقوبات العراقي والاردني[43]. فقد نصت المادة (80) من قانون العقوبات العراقي بأنه: (الاشخاص المعنوية ، فيما عدا مصالح الحكومية ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة مسؤولية جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو وكلائها لحسابها أو باسمها ، ولايجوز الحكم عليه بغير الغرامة أو المصاريف والتدابير الاحترازية المقررة قانوناً، فاذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة ابدلت بالغرامة، ولايمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة للجريمة في القانون).

40 - حول اراء فقهاء قانون جنائي المحدثين ينظر: المحامي محسن ناجي، ألاحكام العامة في قانون العقوبات- شرح على متون النصوص الجزائية، مطبعة العاني، الطبعة ألاولى، بغداد-العراق 1974، ص366-367. وكذلك: المحامي اللورد دينيس لويد، المصدر السابق، ص 365
41 - نقلاً عن: المحامي محسن ناجي، المصدر السابق، ص367
42 - نقلاً عن: الدكتور أكرم نشأت ابراهيم ، المصدر السابق، ص266-267
43 - للتفصيل حول موقف تشريعات الدول من المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ينظر: الدكتور أكرم نشأت أبراهيم، المصدر السابق،ص 267

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص:47-66
المجلد (4) – العدد(2) , كانون الأول 2020
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

لذلك إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تتفق مع مبادي تحقيق العدالة ذلك لأن الأشخاص المعنوية الخاصة تباشر أعمالها من خلال ممثليها سواء أكان المدير المفوض أو الرئيس أو ممثلها القانوني وإنها تباشر أعمالها عن إرادة ووعي لذلك يتوافر لديها عناصر المسؤولية الجزائية وهي الإدراك وحرية الإختيار المتوفرين لدى من يمثلها ويتصرف بإسمها ، وبهذا فإن شكل نشاطها إيجابيا كان أم سلبياً جريمة ما أياً كان تكييفها فمن العدالة أن يتم مساءلتها جزائياً .

و إن مساءلة الأشخاص المعنوية الخاصة ومعاقبتها لا يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة طالما أنها تفرض على الشخص المعنوي الخاص وليس على من يمثلها شخصياً وكون العقوبة عبارة عن الغرامة وتستبدل العقوبات غير المالية المنصوص عليها في المادة العقابية التي يتم إدانة الشخص المعنوي بها الى الغرامة فهذا يعني أن المشرع حاول أن يختار من العقوبات ما يتلائم مع طبيعة الشخص المعنوي .

بقي أن نقول ان تبني قانون العقوبات العراقي للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تتلائم وتنسجم مع موقف القانون المدني من مسؤولية الشخص المعنوي. وهذا يعتبر أحد مظاهر التكامل بين القانون المدني والقانون الجنائي[44].

المبحث الثاني/ مظاهر التناقض بين القانون المدني والقانون الجنائي

وضحنا في المطلب التمهيدي ان معنى التناقض يختلف عن معنى الاختلاف، فهنالك اختلافات كثيرة بين القانون المدني والجنائي ناتجة عن اختلاف طبيعة القانونين التي يندرج كل منهما ضمن أحد فرعي القانون: الخاص والعام، فوجود اختلافات بين القانونين حتى ضمن فرع واحد شيء طبيعي وإعتيادي ولاسيما اذا كانا يتبعان فرعين مختلفين[45]، لذا سوف لانهتم بهذه الاختلافات ولا نتطرق اليها في هذا البحث، بقدر ما نبحث عن مظاهر التناقض بينهما التي نعتبره شيء غير طبيعي ومخالف لروح الحق وللمنطق القانوني.

سنخصص هذا المبحث عن أهم الحالات التي قد تعتبر من مظاهر التناقض بين القانون المدني و القانون الجنائي، لنرى هل ان هذه الحالات تعتبر تناقض بين القانونين أم لا؟ واذا كان الجواب بنعم، فكيف وقع المشرع في ذلك التناقض؟ وماهو السبيل لرفع هذا التناقض ومعالجته ؟

المطلب الاول: إعتبار التصرف جريمة وعقداً صحيحاً

نقصد بالتصرف هنا ما يصدر من الشخص من سلوك أيجابي أو سلبي سواءاً كان ذلك بقصد أو دون قصد، ويرتب القانون عليه آثار قانونية[46]. فهل يمكن لتصرف معين أن يكون حقاً و باطلاً في نفس الوقت بنظر القانون؟ كأن يكون سلوكاً جرمياً وفق القانون الجنائي وسلوكاً صحيحاً وفق القانون المدني؟

ونضرب مثال على ذلك بتصرف الشخص في ملك غيره، حيث أعتبر مُشرع قانون العقوبات العراقي تصرف الشخص في ملك غيره جريمة من جرائم الاحتيال ونص بأنه: (يعاقب بالحبس من تصرف في مال منقول أو عقار يعلم أنه لايملكه أو ليس له حق التصرف فيه أو تصرف في هذا المال مع علمه بسبق تصرفه فيه أو التعاقد عليه وكان من شأن ذلك الاضرار بالغير)[47]. وتقوم هذه الجريمة على ركنين هما[48]:

---

44 - حالياً الفقهاء المعاصرون يناقشون مدى إمكان تحمل الهيئات والجماعات التي ليس لهم الشخصية القانونية ولايوجد لديهم الموافقة القانونية لتأسيسهم والتي يسمون ب(شبه الشخصية القانونية) للمسؤولية القانونية سواءاً كانت مسؤولية مدنية أم جنائية.ينظر: المحامي اللورد دينيس لويد، المصدر السابق، ص366-367

45 - لقد أشرنا الى بعضٍ من هذه الاختلافات بين القانونّي المدني والجنائي في المطلب الثاني من المطلب التمهيدي.

46 - لا نقصد بالتصرف هنا مصطلح (التصرفات القانونية) التي يرى بعض فقهاء القانون المدني بأنه يقابل مصطلح (الواقعة القانونية) عند عرض التقسيم المنطقي لمصادر الالتزامات، فيقولون ان الأول يعني اتجاه الارادة نحو احداث أثر قانوني معين، كالوصية التي تكون نتيجة ارادة واحدة والعقد التي يكون نتيجة اتحاد الارادتين. أما الثاني- أي الواقعة القانونية- فيعني الوقائع المادية التي قد تقع باختيار الانسان كالجرائم أو بغير اختياره كالولادة والوفاة والكسب دون سبب. ينظر: الدكتور حسن علي الذنون، النظرية العامة للألتزامات، دار العاتك لصناعة الكتاب والمكتبة القانونية للتوزيع، بغداد-العراق2012، ص25،26

47 - ينظر: المادة(457) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969والمعدل.

48 - ينظر: الدكتور ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص،مطبعة العاتك لصناعة الكتاب ومكتبة بغداد للتوزيع، القاهرة، بدون سنة الطبع،ص339

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/4.2.3

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص:47-66
المجلد (4) – العدد(2) , كانون الأول 2020
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

أولاً: الركن المادي الذي هو عبارة عن سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون [49] ، وعناصر السلوك الإجرامي المادي لهذه الجريمة عبارة عن التصرف في مال منقول أو عقار و أن يقع هذا التصرف على عقار أو منقول غير مملوك للجاني أو لا يكون له حق التصرف فيه.

والتصرف بالمال هو كل عمل يترتب عليه القانون تقرير حق عيني للغير على الشيء سواءً أكان ذلك الحق العيني أصلياً أو تبعياً، كنقل ملكية الشيء للغيربالبيع أوالهبة، أو ترتيب حق الانتفاع والارتفاق أو الرهن للغيرعليه.

والنتيجة الجرمية عبارة عن حرمان صاحب التصرف الحقيقي من حقه في التصرف بالمال الذي وقعت عليه الجريمة .

وهنالك من يرى ان التصرف في مال الغير لا تشكل ركن الاحتيال الا اذا كان المال معيناً بالذات لان ملكيتها تنتقل بمجرد ابرام العقد وآنذاك يمكن عقاب المتصرف، أما اذا كان المال من المنقولات المعينة بالنوع كالقمح أو القطن، فهذا جائز قانوناً على اعتبار أن الملكية لا تنتقل الى المشتري إلا بالفرز، وبالتالي لا تشكل جريمة الاحتيال[50] ، إلا اننا نرى ان النص الوارد في القانون جاء بشكل مطلق حيث لم يربط التصرف بنقل الملكية فقط عن طريق البيع بل يمكن أن يكون بأنواع أخرى من التصرفات القانونية، ومن ناحية اخرى أن العقد اذا انعقد صحيحاً بتوافر أركانه فمن شأن ذلك أن ينقل الحق العيني الى الطرف الآخر مباشرة اذا كان محل العقد من الاشياء المعينة بالذات، أما اذا كان من الاشياء معينة بالنوع فالعقد يكون منعقد ايضاً ولكن كل ما في الامر ان ملكية الشيء لا تنتقل مباشرة بموجب العقد بل يلتزم البائع بنقل ملكية الشي وهذا يتم بتعينه والتعين يكون بالافراز في الاشياء المعينة بالنوع[51].

ثانياً: الركن المعنوي، جريمة الاحتيال جريمة عمدية يشترط لقيامها تحقق القصد الجنائي،[52] ويتحقق ذلك القصد بإتجاه إرادة الجاني الى التصرف بمال الغير مع توافر العلم لديه بأنه ليس له حق التصرف فيه في الوقت الحاضر ، فاذا لم تنصرف نية الجاني الى التصرف بمال الغير بل فقط لاطلاع الغير عليه فلا تقوم جريمة الاحتيال.

واذا توافر القصد الجنائي فلا عبرة بالباعث على الجريمة[53]، فيستوي أن يكون الباعث هو الطمع والرغبة في الاثراء على حساب الغير، أو للاضرار بالغير فقط دون تحقق فائدة مادية منه، أو من أجل أن ينفع به الغير.

واذا تحقق هذين الركنين قامت جريمة الاحتيال واستحق المتصرف بمال الغير العقاب الذي حدده القانون بالحبس.وهو من الجرائم التي لا يتوقف تحريك الدعوى الجزائية فيها على تقديم شكوى من المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً سواء أكان المجنى عليه صاحب المال أو اي شخص آخر ، أي يمكن بالإضافة الى الشكوى تحريك الدعوى الجزائية بالإخبار من قبل كل من علم بها .

ثالثاً : الركن المفترض: وهو أن يكون من شأن التصرف الإضرار بالغير، لذلك يمكن تعريفه بأنه عنصر سابق على السلوك يلزم وجوده كي يثبت لهذا السلوك صفته الجرمية هو ذلك الشرط الذي يفترض القانون توافره وقت مباشرة الجاني نشاطه وبدونه لا يوصف هذا النشاط بأنه جريمة ويوجب القانون توافر الركن المفترض من اجل وجود الجريمة او من اجل اعتبارها من نوع معين من الجرائم.[54]

وهذا الركن المفترض يفترض توافره لدى الجاني ويقع عليه عبء إثبات أنه لم ينوي الإضرار بالغير .

---

49 - ينظر المادة (28) من قانون العقوبات العراقي المعدل .
50 - القاضي لطيف شيخ طه شيخ محمود البرزنجي، دراسات قانونية- الجرائم الواقعة على النفس والمال وتطبيقاتها القضائية، من منشورات مطبعة يادكار، السليمانية-العراق 2014، ص192
51 - ينظر المادة(531) من القانون المدني.
52 - وإن القصد الجرمي وفق المادة (33 / 1) من قانون العقوبات هو: (توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا الى نتيجة الجريمة التي وقعت او اية نتيجة جرمية اخرى) .
53 - حيث نصت المادة (38) من قانون العقوبات العراقي بأنه : (لا يعتد بالباعث على إرتكاب الجريمة مالم ينص القانون على خلاف ذلك) .
54 - ينظر د . رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشأة المعارف – الأسكندرية ، ط 3 ، 1997 ، ص 494 .

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص:47-66
المجلد (4) – العدد(2) , كانون الأول 2020
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

أما من الناحية المدنية، فقد اعتبر المشرع المدني هذا المتصرف فضولياً وأعتبر تصرفه صحيحاً ولكن قابل للنقض. فقد نص المشرع المدني بأن من تصرف في ملك غيره بدون اذنه انعقد تصرفه موقوفاً على اجازة المالك. فإذا جاز تعتبر الاجازة توكيلاً ويطالب الفضولي بالبدل ان كان قد قبضه من العاقد الآخر واذا لم يجز المالك تصرف الفضولي بطل التصرف[55].

وكما هو معلوم فالعقد الموقوف هو من ضمن أقسام العقد الصحيح، ولكن كل ما في ألامر أن من توقف العقد لمصلحته يستطيع خلال مدة معينة والتي هي (3) أشهر من تاريخ علم صاحبه أن ينقضه ، وبعكسه ان السكوت بدلاً من نقض التصرف يعتبر اجازة وبالتالي ترتيب آثار العقد ليس من وقت الاجازة بل ومن وقت صدور التصرف بملك الغير من قبل الفضولي[56].

و بعبارة أخرى ان عقد الموقوف هو عقد صحيح لتوافر أركان العقد فيه ولكن لا ينتج أثراً حتى ينفذ بالاجازة صراحة أو ضمناً، فهو عقد في حالة سبات قد يفيق منه إذا أجيز، وقد يموت قبل أن يفيق إذا لم يُجز، وهو مأخوذ من الرأي السائد في الفقه الاسلامي رغم أن بعضهم كالشافعي يعتبره عقد باطل، في حين أن الانظمة الغربية يعتبر مثل هذا العقد باطلاً أو باطلاً بطلاناً نسبياً ، تمييزاً مع العقد الباطل بطلاً مطلقاً[57].

لذا نحن نعتقد بأن هنالك تناقض في القانون العراقي بين القانون المدني وقانون العقوبات ، فكيف يمكن للمشرع في القانون الجنائي أن يضفي صفة الجريمة على تصرف معين بل واعتبارها من جرائم الحق العام بحيث لا يعفي تنازل صاحب الحق فيها عن مرتكبها من اتخاذ الاجراءات الاصولية بحق المتهم، وبين ما هو منصوص عليه في القانون المدني وأعتبار التصرف بملك الغير عقداً صحيحاً موقوفاً يحق المالك اجازته، فاذا أجاز صاحب المال تصرف الفضولي فتعتبر الاجازة اللاحقة بحكم الوكالة السابقة فينفذ العقد، واذا لم يجزه صراحة أو ضمناً فينقض العقد ويلغى[58].

ورغم ان القانون المدني أقدم من قانون العقوبات الحالي، الا ان بعض الفقهاء[59] يرجع سبب هذا التناقض الى مُشرع القانون المدني الذي انحاد عن اتجاه المنطق السليم عندما اعتبر تصرف الفضولي موقوفاً، ويرون كان الاجدر بالمشرع المدني اعتبار التصرف بملك الغير تصرفاً باطلاً لأن : (فاقد الشيء لايعطيه) وان نبي الاسلام (ص) نص بصريح العبارة : (لا تبع ما ليس عندك)[60] والنهي يفيد بطلان المنهي عنه، واذا اتجه المشرع المدني الى الاخذ بالرأي الذي يقول أن تصرف الفضولي يجب أن يكون باطلاً لا موقوفاً، لجاء ذلك متطابقاً مع قانون العقوبات.

الا اننا رغم قناعتنا بوجود تناقض بين القانونين، ولكن نرى بأنه من الافضل رفع هذا التناقض عن طريق تعديل نصوص القانون الجنائي وليس القانون المدني وذلك للاسباب الاتية:

1- ان المشرع المدني حتى لو اتخذ موقف القانون المصري[61] والقوانين الغربية[62] في اعتبار التصرف بملك الغير باطلاً أو قابلاً للابطال وليس موقوفاً، فأننا نواجه نفس التناقض عندما يتم أجازة مثل هذا التصرف من قبل صاحب الشيء ويتحول الى عقد صحيح نافذ، واذا قلنا بعدم سماح بأجازة مثل هذا التصرف من قبل صاحب الشيء، فذلك يؤدي الى تعقيد المعاملات المدنية.

---

55 - ينظر: المادة(135) من القانون المدني العراقي.
56 - تنص المادة(136) من القانون المدني بأنه:1- اجازة العقد الموقوف تكون صراحة او دلالة وتستند الى الوقت الذي تم فيه العقد ويشترط في صحتها وجود من يملكها وقت صدور العقد ولا يشترط قيام العاقدين او المالك الاصلي او المعقود عليه وقت الاجازة.2- ويجب أن يستعمل خيار الاجازة أو النقض خلال ثلاثة أشهر فاذا لم يصدر في هذه المدة ما يدل على الرغبة في نقض العقد اعتبر العقد نافذاً.3- ويبدأ سريان المدة ...اذا كان سبب التوقف انعدام الولاية على المعقود عليه فمن يوم الذي يعلم فيه المالك بصدور العقد).
57 - الدكتور عبدالرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه ألاسلامي، المجمع العلمي العربي الاسلامي، الجزء الرابع، بيروت-لبنان بدون سنة طبع، ص85-89. وكذلك:الدكتور حسن علي الذنون، المصدر السابق، ص137وهامش رقم(41).
58 - يرى البعض بأنه لكون العقد الوقوف هو في الاصل عقد صحيح لذلك حتى في حالة نقضه بعدم أجازته فالنقض يأتي بمعنى الالغاء وليس الابطال، لان الابطال يكون في عقود غير صحيحة. ينظر: الدكتور محمد سليمان ألاحمد، خواطر مدنية- أفكار وأراء في القانون المدني، من منشورات مكتب الفكر والوعي للاتحاد الوطني الكوردستاني، السليمانية-العراق 2009، ص124-125
59 - القاضي الدكتور علي جبار صكيل الاسدي،الملكية الشائعة وأحكام ازالة الشيوع- دراسة مقارنة، الطبعة الاولى،نشر وتوزيع المكتبة القانونية،بغداد-العراق 2016، ص244،243
60 - ألامام حافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمزي، جامع الترمزي، راجعه: صالح بن عبدالعزيز بن محمد بن ابراهيم ال شيخ، وزارة الشؤون الاسلامية والاوقاف والدعوة والارشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ألرياض2000، ص300
61 - الدكتور عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد- اسباب كسب الملكية، الجزء الرابع، دار أحياء التراث العربي، لبنان 1986، ص283-284

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/4.2.3

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص:47-66
المجلد (4) – العدد(2) , كانون الأول 2020
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

2- أن التناقض بين أحكام الفضالة في القانون المدني وأحكام جريمة التصرف بملك الغير يكون في حالة معينة فقط وذلك عندما يتصرف الشخص في مال منقول أوعقار يعلم انه لا يملكه أو ليس له حق التصرف فيه وكان من شأن ذلك التصرف الاضرار بالغير. ولكن أحكام الفضالة أوسع من ذلك فقد يتصرف الشخص في شيء ظاناً انه يملكه أو ظاناً أنه يحق له التصرف فيه لو علم صاحبه بذلك كأن يعتقد بوجود الوكالة، ففي كل ذلك الحالات لا تعتبر مثل هذه التصرفات جريمة و بالتالي لا تتناقض مع القانون الجزائي، فلماذا نقوم بأعتبار مثل هذه التصرفات باطلاً في حين ان تلك التصرفات لا تصيب أحد بضرر وخصوصاً ان الصاحب الحقيقي للمال قد أجاز ذلك في مدة ثلاثة أشهر بعد ان يعلم بتصرف الفضولي.

لذا من الافضل رفع هذا التناقض عن طريق تعديل نصوص القانون الجنائي وخصوصاً قانون أصول المحاكمات الجزائية وجعل جريمة التصرف بملك الغير من الجرائم التي تتوقف دعواه على تحريك الشكوى من قبل المجنى عليه ، لأنه في هذه الحالة يكون المجنى عليه مخيراً في تسجيل الشكوى من عدمه فإذا لم يسجله خلال المدة التي يجوز فيها تحريك الدعوى الجزائية وهي ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة أو زوال العذر القهري الذي حال دون تسجيل الشكوى [63] يكون الدعوى الجزائية قد إنقضت بالتقادم المسقط لتحريك الدعوى الجزائية بالنسبة لهذه الجرائم ، وتعتبر كأنه وافق ضمنياً على التصرف بماله من قبل الجاني، وبهذا الشكل يتحقق نوع من التوافق بين القانونين المدني والعقوبات بصدد هذا الموضوع.

المطلب الثاني: اعتبار ألحيازة جريمة ومصدراً للحق العيني بالتقادم

كما هو معلوم أن الاستيلاء على مال الغير سواءاً كانت عن طريقة السرقة أو الغصب أو خيانة الأمانة أو اخفاء اللُقطة، تعتبر جريمة بموجب القانون[64]. وهذه الجرائم لا تسقط بمضي المدة حيث يمكن للمجنى عليه أن يرفع الدعوى الجزائية على الجاني مهما طال من الزمن، لان المشرع العراقي لم يأخذ بنظام التقادم-المسقط- للدعوى الجزائية الا لبعض أنواع معينة من الجرائم على سبيل الاستثناء سواءاً كان ذلك بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية أو بموجب قوانين خاصة.[65]

ولكن في مقابل ذلك فان المشرع المدني اخذ بنظام التقادم ليس لانقضاء الالتزامات والحقوق الشخصية فقط بل لاكتساب الحقوق العينية ايضاً[66]. اذ وكما هو معلوم ان أحد مصادر اكتساب الحقوق العينية عبارة عن التقادم، أي مرور مدة معينة على حيازة الشخص للشيء حتى لو كان هذا الشخص هو الغاصب أو السارق بعينه[67].

فقد جاء في الفقرة الاولى من المادة (1158) من القانون المدني العراقي بأنه:(من حاز منقولاً او عقاراً غير مسجل في دائرة التسجيل العقاري باعتباره ملكاً او حاز حقاً عينياً على منقول او حقاً عينياً غير مسجل على عقار واستمرت حيازته دون إنقطاع خمس عشرة سنة فلا تسمع عليه عند الإنكار دعوى الملك او دعوى الحق العيني من احد ليس بذي عذر شرعي).

واذا كان القانون المدني العراقي وبتأثير من الشريعة الاسلامية قد اعتبر التقادم بصورة عامة وسيلة للدفع برد الدعوى وذلك بخلاف القوانين المدنية لكثير من الدول العالم كالقانون المدني الفرنسي[68] والقانون المصري[69]، بل ان البعض يرى أنه في حالات

62 - ينظر: المادة(1599) من القانون المدني الفرنسي لعام1804.
63 - ينظر المادة (6) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل .
64 - يقصد بجريمة السرقة: أي اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً(ينظر المادة 439 من قانون العقوبات). أما جريمة الغصب فيقصد بها حمل الشخص بطريق التهديد على تسليم مال اليه (ينظر المادة 452 من قانون العقوبات). أما جريمة خيانة الامانة فهي أئتمان على مال منقول مملوك للغير مع امتناع عن تسليمه لمن له الحق في مطالبته منه (ينظر المادة453 من قانون العقوبات). أما جريمة اخفاء اللقطة فهي التقاط مال ضائع مع عدم اعادته الى مالكه مع معرفته له أو عدم اتخاذ الاجراءات اللازمة الموصلة لمعرفته (ينظر المادة450 من قانون العقوبات).
65 - ينظر المادة (6) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل والمادة (70) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983 المعدل
66 - تنقسم التقادم من حيث ألأثر الى التقادم المسقط للحق و التقادم المكسب للحق، رغم ان المشرع المدني العراقي وبتأثير من الشريعة الاسلامية يعتبر التقادم مانع من سماع الدعوى.
67 - الدكتور غني حسون طه و محمد طه البشير، الحقوق العينية- الحقوق العينية الاصلية، من منشورات وزارة التعليم العالي البحث العلمي، بغداد-العراق1982، ص199
68 - تنص المادة(2258) من القانون المدني الفرنسي بأنه:(ان التقادم المُكسِب هو وسيلة لاكتساب مال أو حق بفعل الحيازة دون أن يلزم الذي يدلي به بأن يقدم سنداً لذلك دون أمكانية الاحتجاج بوجهه بالدفع الناتج عن سوء نية).

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص:47-66
المجلد (4) – العدد(2) , كانون الأول 2020
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

معينة إعتبره القانون وسيلة للدعوى وتسجيل الحقوق ايضاً[70]، اضافةً الى أنه تناول التقادم ضمن عنوان أسباب كسب الملكية والحقوق العينية الاخرى.

وحول تبرير نظام التقادم المكسب يقول الفقيه القانوني الكبير ألاستاذ السنهوري: بفضل نظام التقادم يصبح الوضع الفعلي مطابقاً للوضع القانوني، ويصبح من يحوز العين مدة معينة هو المالك لها ولو لم يكن مالكاً من قبل ، وتنقلب الحيازة وهي مجرد وضع فعلي واقعي الى الملكية وهي وضع قانوني مشروع، وبذلك تستقر الاوضاع الفعلية بعد أن انقلبت الى أوضاع قانونية، ويطمئن الناس الى التعامل مع الحائز للعين، اذ يعلمون أن الحيازة اذا دامت مدة معينة انقلبت الى ملكية ويمكن أن يقع أن الحائز للعين يكون قد اغتصبها وظل حائزاً لها حتى تملكها بالتقادم، فإن هذا إنما يقع في ظروف قليلة، والضرر الذي ينجم عنه لايعدل الفائدة التي تعود على المجتمع من إستقرار الاوضاع الناجم عن التقادم المكسب على النحو الذي أشرنا اليه[71].

ويضيف السنهوري مبرر آخر على إكتساب الغاصب لما تحت حيازته بالتقادم بأنه هو شخص أولى بالرعاية مادام يقوم باستغلال العين ويرعاها رعاية المالك لملكه طول مدة التقادم، في حين أن مالكه الحقيقي مهملٌ لانه ساكت من غير عذر خلال مدة التقادم عن مطالبة العين من غاصبه مطالبة قضائية[72].

نستنتج من كل ذلك أن هنالك نوع من التناقض بين القانون المدني والقانوني الجنائي فيما يتعلق بأحقية الغاصب والسارق لما تحت حيازته من أموال الغير لمدة التقادم بعد زوال عيوب التقادم كالاكراه والخفاء، ففي حين يسمح القانون المدني له بأحتفاظ بالعين بسبب التقادم مادام استمرت حيازته مدة (15) سنة دون انقطاع أو وقف، بل ويعتبر التقادم ذو أثر رجعي منذ بدأ الحيازة التي أدت الى التقادم، فأن القانون الجنائي لانه لم يأخذ بنظام التقادم المسقط ويعتبر مثل هذا الحائز مجرم ويسمح بتحريك الشكوى الجزائية ضده مهما طال مدة حيازته.

في حين أن المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية أخذ بنظام التقادم المسقط للحق في تحريك الدعوى الجزائية في جريمة أنتهاك ملك الغير حيث نص بأنه :(لا تسمع الشكوى في الجرائم المبينة بالمادة الثالثة من هذا القانون بعد مضي ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة أو زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى)[73]، وجريمة إنتهاك ملك الغير من الجرائم الواردة في المادة الثالثة من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي لا يمكن تحريك الدعوى الجزائية الا بناءاً على شكوى من المجنى عليه أو من يقوم مقامه، لذا فإنه لايوجد تناقض بين القانون المدني الذي يعتبر المرور في ملك الغير لمدة (15) سنة مكسباً لحق الارتفاق الذي هو من الحقوق العينية الاصلية، لان ذلك الحق يأتي بعد ان ينقضي مدة رفع الدعوى الجزائية في ذلك السلوك أي لا يكون لسلوك معين حقاً و جريمة في آن واحد.

و نعتقد ان التناقض التي بيّناها سابقاً يمكن رفعه بطريقتين:

أولاً: يمكن رفع هذا التناقض اذا أخذ المشرع العراقي بنظام تقادم الدعوى الجزائية كما فعل ذلك كثير من الدول الاخرى فمثلاً جاء في قانون الاجراءات الجنائية المصري بأنه:(تنقضي الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة وفي مواد الجنح بمضي ثلاث سنين وفي مواد المخالفات بمضي سنة مالم ينص القانون على خلاف ذلك)[74].

فلماذا يسمح برفع الدعوى الجزائية ضد غاصب لمال شخص معين حتى بعد مرور أكثر من (15) سنة من تاريخ الغصب، في حين لم يكن أمام المجنى عليه اي مانع أو عذر لتحريك الدعوى الجزائية خلال ذلك المدة، الا يدل ذلك على تنازل صاحبه عن ذلك

69 - تنص المادة(968) من القانون المدني المصري رقم 121 لسنة 1948 بأنه:(من حاز منقولا أو عقاراً دون ان كون مالكا له، أو حاز حقاً عينياً على منقول أو عقار دون أن يكون هذا الحق خاصاً به، كان له أن يكسب ملكية الشيء أو الحق العيني اذا استمرت حيازته دون انقطاع خمس عشرة سنة).

70 - ينظر: مصطفى مجيد، شرح قانون التسجيل العقاري، الجزء ألاول، العاتك لصناعة الكتاب، الطبعة الثانية، القاهرة-مصر2008، ص377

71 - الدكتور عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد- اسباب كسب الملكية، الجزء التاسع، دار أحياء التراث العربي، لبنان 1986، ص989

72 - نفس المصدر، نفس الصفحة

73 - ينظر:المادة(6) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

74 - ينظر:المادة(1/15) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم(50) لسنة 1950.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/4.2.3

الشيء؟! لذلك نادى كثير من الفقهاء[75] والقضاة[76] الى ضرورة أخذ المشرع العراقي لنظام تقادم في جرائم حق العام وذلك للاسباب الآتية:

1- أن إعتماد التقادم لانقضاء الدعوى الجزائية يخفف عن كاهل السلطة القضائية شكاوى كثيرة التي مرت عليها مدة طويلة من الزمن و يساهم في تحقيق الاستقرار لها.

2- الجريمة التي مر عليها زمن طويل تسقط في ذاكرة المجتمع ويجعل مهمة التحقيق فيها وإثبات عناصرها صعبة .

3- أن عدم اتخاذ الاجراءات القانونية بحق المتهم لمدة طويلة يدل على تقصير السلطات العامة بالملاحقة والحكم، وان مجرد هروب الجاني طيلة فترة التقادم هي بمثابة عقوبة كافية له.

ثانياً: الطريقة الثانية لرفع هذا التناقض -رغم اننا لا نؤديها- يكون باضافة مادة في القانون المدني يؤكد بأن التقادم المكسب الحقوق العينية لايؤثر في الدعاوي الشخصية و الجزائية التي يمكن أن توجه الى الحائز بسبب الطريقة التي نقل اليه حيازة الشيء.

صحيح أن بعض الفقهاء عند كلامهم عن الاثر الرجعي للتقادم وبالاستناد الى الاحكام العامة للالتزامات قد اشاروا بأن ذلك لا يؤثر في بقاء الدعاوى الشخصية في مواجهة الحائز بسبب التصرف الذي نقل اليه حيازة الشيء الذي تملكه بالتقادم كدعوى الفسخ والبطلان مالم تكن هذه الدعاوى قد سقطت بالتقادم المسقط ايضاً. ويقولون بأنه لو أفلح المتصرف في كسب دعواه كان له استرداد الشيء من الحائز رغم انه قد تملكه بالتقادم، وضربوا أمثلة على ذلك بأنه إذا كان الحائز قد إشترى الشيء من غير مالكه ولم يدفع الثمن كان للمتصرف مطالبة الحائز بما في ذمته من دين الثمن وألا يحق له فسخ التصرف الذي نقل الشيء الى الحائز![77] ألا اننا نرى أن هذا الكلام اذا كان ينطبق على التقادم القصيرالذي يشترط فيه السبب الصحيح وحسن النية، فلا ينطبق على التقادم الطويل الذي لاتحتاج الى الشرطين السابقين ، وبالتالي فإن نقل حيازة الشيء الى الحائز الذي قد يكون غاصباً أو سارقاً لا يعتمد على التصرفات القانونية كالبيع والهبة حتى نستطيع أبطالهما أو فسخهما بدعاوى الشخصية للمتصرف.

لذلك نحن لانؤيد هذه الطريقة الثانية لرفع التناقض في موضوع اعتبارغصب المال جريمة ومكسباً للحق ايضاً، بل أن القوانين الحديثة تذهب بأتجاه تقوية آثار الحيازة المستمرة لفترة طويلة حتى وان كانت الحيازة مبنية على الغصب وذلك باعتبار هذه الحيازة سبباً لكسب الملكية حتى اذا كان على خلاف ماهو الثابت بالسجل العيني[78]. بل نؤيد الطريقة الاولى وذلك بتبني نظام تقادم للدعوى الجزائية.

75 - المحامي طارق حرب، التقادم في الجرائم والعقوبات، منشور في موقع مجلس القضاء الاعلى في العراق، والمتاح على العنوان الالكتروني الأتي:

https://www.hjc.iq/view.3583/

76 - القاضي سركوت طه رسول، التقادم الجزائي في القانون العراقي والمقارن، بحث مقدم الى مجلس القضاء في اقليم كوردستان-العراق لغرض الترقية في صفوف القضاء، منشور في موقع الالكتروني لمجلس القضاء لأقليم كوردستان- العراق:
www.krjc.org

77 - الدكتور محمد طه البشير و الدعتور غني حسون طه، المصدر السابق، ص25-246 ، وكذلك: الدكتور درع حماد عبد، الحقوق العينية ألاصلية، مكتبة السنهوري، بيروت-لبنان 2018، ص316

78 - جاء في قرار جريء للمحكمة الدستورية العليا في مصر بأن الحيازة التي هي السيطرة المادية، على الحق أو الشيء محل الحق، من خلال اعمال مادية يأتيها الحائز ابتداءً أو انتقالاً من الغير، ويستبقيها- ولو كان مغتصباً للحق موضوعها- مع اقترانها بقصد استعمال هذا الحق محدداً على ضوء محتواه، سبباً مباشراً لنقل ملكية الحق موضوعها.. الى حائز اتصل بها وظهر عليها امداً، مباشراً سلطتها دون اعتراض من مالكلها. وكان منطقياً ان يقدم المشرع، على مصلحته، التي أهمل الدفاع عنها،ورد من يناهضونها على أعقابهم، مصلحة حائز أطمأن الناس الى الاوضاع الظاهرة التي بسطها، والتي يقدرون معها، أن أمتداد زمنها يقلبها الى ملكية كاملة، ولو كان مغتصباً للحق فيها. ينظر: قرار المحكمة الدسنورية العليا في 6-6-1998 في قضية رقم(42) لسنة 17/قضائية، حول عدم دستورية المادة(37) من قانون السجل العيني. المشار اليه عند: الدكتور عصام أنور سليم، التملك بالتقادم على خلاف الثابت بالسجل العيني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية-مصر 2018، ص71

ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

الخاتمة

بعد أن انتهينا من بحثنا هذا حول مظاهرالتكامل والتناقض بين القانون المدني والقانون الجنائي في العراق، توصلنا الى عدة استنتاجات قانونية كما وأبدينا عدة مقترحات لتوثيق الصلة بين القانون المدني والجزائي ورفع التناقض بينهما وكالأتي:

أولاً: الاستنتاجات

1- هنالك كثير من مظاهر التكامل والتلائم بين القانون المدني والجزائي وهذا يدل على دراية المشرع الجنائي بالقانون المدني، فمثلاً حتى لو أمكن رفع الدعوى الجزائية عن فعل جرمي مرت عليه مدة طويلة لعدم تبني المشرع الجنائي بنظام تقادم الدعوى الجنائية بصورة عامة فإن المتضرر لكي يستطيع أن يطالب بالتعويض أمام المحاكم الجزائية يجب أن لا تكون المدة القانونية اللازمة لسماع الدعوى المدنية قد مضت ايضاً بموجب القانون الخاص بالتعويض عن الفعل غير المشروع الذي هو القانون المدني. وكذلك ان إثبات الخطأ الجنائي يعفي المتضرر من أثبات الخطأ المدني والعكس غير صحيح، لأن الخطأ المدني هو الاخلال بالتزام قانوني الذي هو عدم الاضرار بالغير ولكن الخطأ الجنائي هو الاخلال بنص جنائي لكون الأخير محكوم بقاعدة لاجريمة ولا عقوبة الا بالنص.

2- التسليم بمسؤولية الشخص المعنوي بصورة مباشرة سواءً أكانت مسؤولية مدنية أم جنائية استغرق وقتاً طويلاً، ذلك لأن الفقهاء يعتقدون أنها ليست لها ارادة لذاتها بل تتصرف بناءً على ارادة أشخاص طبيعيون، فالذي ينحرف عن القانون ويخطىء هم ممثلي للشخص المعنوي، فاذا كان ثمة مساءلة لها فهي على أساس مساءلة التابع عن أخطاء متبوعهم. الا أن هذه النظرة قد تغيرت وتم تبني المسؤولية الشخصية للشخص المعنوي في مجال القانون المدني ومن ثم الإقرار بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية الخاصة في القانون الجنائي أيضاً بغض النظر عن مسؤولية الاشخاص المكونين والممثلين لها إذا تصرفوا بإسمهم الخاص وليس بإسم الشخص المعنوي.

3- اذا كان من الطبيعي أن يوجد اختلافات بين قوانين وتشريعات مختلفة، بل وحتى أن توجد أحيانا تعارض بين أحكامها، إلا أنه ليس من الطبيعي أن توجد تناقض بينهما، لأن ذلك يدل على عدم وضوح السياسية التشريعية للمشرع مع موضوع محل التناقض فمثلاً إعتبار تصرف معين جريمة وفق القانون الجنائي ومكسب للحق وفق القانون المدني.

4- من أمثلة التناقض بين القانون المدني والجنائي هي أنه اذا تصرف أحد في ملك غيره مع علمه أنه لايملكه فيعتبر هذا التصرف بموجب القانون المدني صحيحاً ولكن غير نافذ في حق صاحب الشيء أو حسب مصطلح القانون المدني العراقي موقوفاً، بحيث يستطيع من توقف التصرف لمصلحته أن ينقضه خلال مدة معينة وإلا فإن السكوت بدلاً للنقض يجعل هذا التصرف الصحيح نافذاً ايضاً ولكن في نفس الوقت يعتبر التصرف أعلاه بموجب القانون الجنائي جريمة معاقب عليه بالقانون ولاتسقط حتى بإجازة صاحب الشيء للتصرف أو تنازله.

5- لكون المشرع العراقي لم يأخذ بصورة عامة بنظام التقادم لانقضاء الدعوى الجزائية إلا لبعض أنواع الجرائم وذلك بخلاف قوانين كثير من الدول الاخرى، وبخلاف القانون المدني العراقي الذي أخذ بنظام التقادم المكسب للحقوق العينية بجانب أخذه لنظام التقادم المسقط للحقوق العينية والشخصية وذلك تحت تسمية مرور الزمان المانع من سماع الدعوى، مما خلق ذلك نوع من التناقض بين القوانين في تعاملهم لسلوك معين وأضفاء صفة حق محميً بالقانون والجريمة عليها في آن واحد.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/4.2.3

ثانياً: المقترحات

1- ضرورة إهتمام المشرع بالإنسجام والموائمة بين فروع القوانين بصورة عامة بحيث تكمل كل واحد منهما الآخر وحتى لايبقى مجال للتناقض بين أحكام فروع القوانين على مستوى الدولة.

2- الأخذ بنظام التقادم في الدعوى الجزائية بصورة عامة لا إستثناءً، كما فعل ذلك القوانين الجزائية في كثير من الدول العربية والأجنبية، وذلك للمبرات التي يعرضونها فقهاء القانون الجزائي ولكي لا يبقى مجال للتناقض بين القانون المدني والجزائي.

3- إضافة مادة في القانون المدني تؤكد بأن تقادم المكسب للحقوق العينية لايؤثر في الدعاوى الشخصية و الجزائية التي يمكن أن توجه الى الحائز بسبب الطريقة التي نقل اليه حيازة الشيء.

قائمة المصادر

أولاً: الكتب

- ألقرآن الكريم

1- د . أكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مطبعة الفتيان، الطبعة ألاولى، العراق 1998.
2- د . براء منذر كمال عبداللطيف، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مكتبة السنهوري، بيروت-لبنان 2017.
3- د . درع حماد عبد، الحقوق العينية ألاصلية، مكتبة السنهوري، بيروت -لبنان2018.
4- المحامي اللورد دينيس لويد، فكرة القانون، ترجمة: سليم الصويص، دار المعرفة، كويت 1981.
5- ألامام حافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمزي، جامع الترمزي، راجعه: صالح بن عبدالعزيز بن محمد بن ابراهيم ال شيخ، وزارة الشؤون الاسلامية والاوقاف والدعوة والارشاد، الطبعة الثانية، ألرياض- المملكة العربية السعودية 2000.
6- د . حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني- الخطأ، دار وائل للنشر، الطبعة الاولى، الاردن2006 .
7- د . حسن علي الذنون، النظرية العامة للألتزامات، دار العاتك لصناعة الكتاب والمكتبة القانونية للتوزيع، بغداد-العراق 2012.
8- رائد جميل عكاشة، التكامل المعرفي واثره في التعليم الجامعي وضرورته الحضارية، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، الطبعة الاولى، لبنان 2012.

9- د. رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشأة المعارف ،الأسكندرية -مصر، ط 3، 1997 .
10- د . سليمان مرقس، شرح القانون المدني- المدخل للعلوم القانونية، المطبعة العالمية، مصر 1967.
11- - القاضي الدكتور علي جبار صكيل الاسدي،الملكية الشائعة وأحكام ازالة الشيوع- دراسة مقارنة، الطبعة الاولى،نشر وتوزيع المكتبة القانونية،بغداد-العراق 2016.
12- عبدالرحمن البزاز، مبادىء القانون المقارن، مطبعة العاني، الطبعة الاولى، بغداد-العراق 1967.
13- د.عبدالرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه ألاسلامي، المجمع العلمي العربي الاسلامي، الجزء الرابع، بيروت-لبنان بدون سنة الطبع.
14- د.عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد- اسباب كسب الملكية، الجزء الرابع، دار أحياء التراث العربي، لبنان 1986.
15- د.عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد- اسباب كسب الملكية، الجزء التاسع، دار أحياء التراث العربي، لبنان 1986
16- د.عبدالقادر الشيخلي، فن الصياغة القانونية- تشريعاً وفقهاً وقضاءاً، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن1995.

17- د.عصام أنور سليم، التملك بالتقادم على خلاف الثابت بالسجل العيني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية-مصر 2018.

18- د.غني حسون طه و محمد طه البشير، الحقوق العينية- الحقوق العينية الاصلية، من منشورات وزارة التعليم العالي البحث العلمي،بغداد-العراق1982.

19- القاضي لطيف شيخ طه شيخ محمود البرزنجي، دراسات قانونية- الجرائم الواقعة على النفس والمال وتطبيقاتها القضائية، من منشورات مطبعة يادكار، السليمانية-العراق 2014.

20- اللورد ديننج، آفاق القانون في المستقبل، ترجمة: هنري رياض عبدالعزيز صفوت، دار الجيل،الطبعة الاولى، بيروت-لبنان1998.

21- د.ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص،مطبعة العاتك لصناعة الكتاب ومكتبة بغداد للتوزيع، القاهرة، بدون سنة الطبع.

22- الدكتور مبدر الويس، أثر التشهير في الصحافة على الحرية الشخصية-دراسة مقارنة، مطبعة دار الجاحظ، الطبعة الاولى، 1986بدون مكان الطبع.

23-المحامي محسن ناجي، ألاحكام العامة في قانون العقوبات- شرح على متون النصوص الجزائية، مطبعة العاني، الطبعة ألاولى، بغداد-العراق 1974.

24- د.محمد سليمان ألاحمد، خواطر مدنية- أفكار وأراء في القانون المدني، من منشورات مكتب الفكر والوعي للاتحاد الوطني الكوردستاني، السليمانية -العراق2009.

25- د.مصطفى ابراهيم الزلمي، الصلة بين علم المنطق والقانون، مطبعة شفيق، بغداد-العراق 1986.

26- د.ابراهيم الزلمي، اصول الفقه الاسلامي في نسيجه الجديد، الطبعة العاشرة، من منشورات مكتب التفسير، أربيل-العراق 2003.

27- د.مصطفى ابراهيم الزلمي، فلسفة القانون –المنطق القانوني في التصورات، الطبعة الاولى، نشر احسان للنشر والتوزيع،2014، بدون مكان الطبع.

28- مصطفى مجيد، شرح قانون التسجيل العقاري، الجزء ألاول، العاتك لصناعة الكتاب، الطبعة الثانية القاهرة2008.

ثانياً: الابحاث الاكاديمية

1- د .جاسم خريبط خلف، أثر حكم البراءة والإدانة أمام القضاء المدني، مجلة أبحاث ميسان ، مجلد 3 ، العدد 6.

ثالثاً: المعاجم اللغوية

1- معجم الصحاح، للامام إسماعيل بن حماد الجوهري، دار المعرفة،ألطبعة الثالة، لبنان2008.

2- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ألجزء الاول والثاني، المكتبة الاسلامية للطباعة والنشر،استنبول-تركيا، بدون سنة طبع.

3- المنجد في اللغة والاعلام، الطبعة الرابعة والعشرون، دار الشروق، بيروت- لبنان 1986.

رابعاً: القرارات القضائية

1- قرار رقم (2) لسنة 2019/ الهيئة العامة لمحكمة تمييز الأتحادية (غير منشور).
2- قرار رقم (47) لسنة 2019/ الهيئة المدنية لمحكمة تمييز أقليم كوردستان العراق (غير منشور).
3- قرار لمحكمة الجنح السليمانية/3 برقم 457/ج/2012 في 17-9-2012 (غير منشور).

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/4.2.3

خامساً: المصادر الاكترونية

1 - المحامي طارق حرب، التقادم في الجرائم والعقوبات، منشور في موقع مجلس القضاء الاعلى في العراق، والمتاح على العنوان الالكتروني ألأتي:

https://www.hjc.iq/view.3583/

2- القاضي سركوت طه رسول، التقادم الجزائي في القانون العراقي والمقارن، بحث مقدم الى مجلس القضاء في اقليم كوردستان- العراق لغرض الترقية في صفوف القضاء، منشور في موقع الالكتروني لمجلس القضاء لأقليم كوردستان- العراق: www.krjc.org

سادساً: القوانين

1- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.

2- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

3- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971.

4- قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983 .
5- قانون تحديد سن المسؤوليه الجزائية فى إقليم كوردستان رقم 14 لسنه 2001.

6- قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (50) لسنة 1950.

7- القانون المدني الفرنسي لعام 1804.

8- القانون المدني المصري رقم لسنة 1948.